



مِنظَرُ التَّعَاوُنِ الْإِسْلَامِيِّ

ORGANISATION OF ISLAMIC COOPERATION
ORGANISATION DE COOPÉRATION ISLAMIQUE

وثيقة جلدة الصادرة عن

المؤتمر الدولي لحوار الحضارات الإسلامية

الملكانيات والتكئين

جدة - المملكة العربية السعودية

٢٢ - ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ (الموافق ٦-٨ نوفمبر ٢٠٢٣ م)

برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، ملك المملكة العربية السعودية، بحضور واسع من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وبمشاركة علماء في الشريعة الإسلامية وخبراء دول بين وباحثين متخصصين في مجال المرأة، قدمت الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع أجهزة المنظمة الأخرى (مجمع الفقه الإسلامي الدولي والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمة تنمية المرأة) هذه الوثيقة المرجعية الشاملة في المؤتمر الدولي حول المرأة في الإسلام المنعقد خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ الموافق ٦ إلى ٨ نوفمبر ٢٠٢٣م، في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، تحت شعار "المرأة بين المكانة والتمكين"؛ واتساقاً مع ما دار من مناقشات في المؤتمر، مع بالغ الامتنان والشكر لاستضافة المملكة العربية السعودية لهذا المؤتمر، وبالإشارة إلى قرارات مجلس وزراء الخارجية الصادر عن الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية الذي عقد في نواكشوط خلال يومي ١٦ و ١٧ مارس ٢٠٢٣، والقرارات الوزارية الأخرى التي تؤكد على أهمية الدور المنوط بالمرأة في العالم الإسلامي وأهمية تبادل الآراء وتقاسم الخبرات بشأن ذلك ومكانة المرأة البارزة والحتمية وأهمية تمكينها - استرشاداً بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف وبتشريعاته المحكمة والمستديمة، ونمط الحياة الكريم الشامل المتكامل، لكل إنسان من ذكر وأنثى بحقوقه وواجباته، والذي صان كرامة المرأة، وسأوى بينها وبين شقيقها الرجل في النفس والروح. قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً " (النساء: ١). وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (الحجرات: ١٣)؛

وتأكيداً على أن الإسلام كفل المرأة حقوقها كاملة، وأولاًها أهمية ومكانة كبيرة في الأسرة والمجتمع، وضمن رعايتها وتعليمها، ووفر لها الأمان والحماية، وكل ما يتعارض مع ذلك من ممارسات فهو ليس من الدين الإسلامي في شيء؛

واستيعاباً لأهمية النصوص الشرعية القرآنية والأحاديث النبوية على السواء، والممارسات الجيدة في المجتمعات الإسلامية والتي أعلنت من شأن المرأة، وحفظت حقوقها، وأهليتها للتكليف والمسؤولية، وصانت كرامتها وإنسانيتها؛

واستلهاماً لمشاركة المرأة منذ عصر النبوة في تنمية المجتمع وبناء الدولة، ومساهمتها في التعليم والتمريض والتطبيب والتجارة وكافة أوجه قيادة الدولة والمجتمع، وسيرة أمهات المؤمنين حافلة بالشواهد على ذلك، وتصدرها لمجالس العلم والأدب والفتوى والتطوع من نساء النبي وبناته رضي الله عنهن وحتى يومنا هذا؛

واستناداً إلى مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي يدعو إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة، والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية وتعزيز دورها وتنميتها وحمايتها باعتبارها المكون الجوهري للمجتمع؛

واسترشاداً بكل ما صدر عن منظمة التعاون الإسلامي من قرارات عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي، ومجلس وزراء الخارجية، وخاصة نتائج دورات المؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة الثمانية منذ بدء انعقادها في عام ٢٠٠٦، وحتى عام ٢٠٢١ وأخرها الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري للمرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي عقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٦ إلى ٨ يوليو ٢٠٢١م وإعلان القاهرة الصادر عن تلك

الدورة والقرار رقم ٣٧/٢-أ.ت بشأن إنشاء منظمة متخصصة لتنمية المرأة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛ الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في دمشق في الفترة من ٢٣-٢٥ مايو ٢٠٠٩، وإعلان جدة الصادر عن الدورة الأولى لمؤتمر منظمة التعاون الإسلامي الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في الدول الأعضاء في المنظمة والذي استضافته المملكة العربية السعودية في ٨-٩ فبراير ٢٠١٧ و"برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام ٢٠٢٥" الذي من أولوياته قضايا النهوض بالمرأة وتمكينها ورفاه الأسرة والضمان الاجتماعي؛ وكذلك الأهمية التي توليها أجهزتها ومؤسساتها المعنية لتمكين المرأة، وعلى المسؤولية التي توليها دولها الأعضاء من أجل صون حقوقها وتعزيز قدراتها وتوفير أفضل الظروف المواتمة لتقدمها وتذليل الصعوبات التي تواجهها؛

واسترشاداً بـ"خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة" (اباو) التي اعتمدها الدورة الثانية لمؤتمر المرأة المنعقدة في القاهرة في ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨، وتم تنقيحها ووضع آليات لتنفيذها في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري للمرأة المنعقد في إسطنبول في ١-٣ نوفمبر ٢٠١٦، والتي تعتبر خارطة طريق متكاملة للنهوض بالمرأة في المجتمعات المسلمة؛ وتثميناً للفتاوى والقرارات التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي منذ تأسيسه بخصوص المرأة وتمكينها، وما حوته من تأصيل وتفريع لقضاياها المستجدة وفق مقاصد الشريعة السمحة ونصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة.

واسترشاداً والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة التي تؤكد على مكانة المرأة وقيمتها الانسانية والاجتماعية والثقافية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وفطرته. وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، بما في ذلك التمييز بين الرجل والمرأة، وأن لكل إنسان حق التمتع بالحرية والحقوق والمساواة في الكرامة؛ وتأكيداً على ما نصت عليه "وثيقة مكة المكرمة" الصادرة عن مؤتمر مكة المكرمة الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي تحت عنوان "قيم الوسطية والاعتدال في نصوص الكتاب والسنة" في المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ رمضان ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٧-٢٩ مايو ٢٠١٩م، وقد أمضاها أكثر من ١٢٠٠ مفت وعالم يمثلون كافة المذاهب والطوائف الإسلامية، التي أقرتها منظمة التعاون الإسلامي في نوفمبر ٢٠٢٠ من خلال مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته السابعة والأربعين، حيث تنص الوثيقة في فقرتها رقم (٢٥) على: "التمكين المشروع للمرأة وفق تأطير يحفظ حدود الله تعالى: حق من حقوقها، ولا يجوز الاستطالة عليه بتهميش دورها، أو امتهان كرامتها، أو التقليل من شأنها، أو إعاقة فرصها، سواء في الشؤون الدينية أو العلمية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها، ولا سيما تقلدها في ذلك كله المراتب المستحقة لها دون تمييز ضدها، ومن ذلك: المساواة في الأجور والفرص، وذلك كله وفق طبيعتها، ومعايير الكفاءة والتكافؤ العادل بين الجميع، والحيولة دون تحقيق تلك العدالة: جناية على المرأة بخاصة والمجتمعات عامة"؛

وإقراراً بكفاءة ودور المرأة، وأهمية مشاركتها الكاملة في آلية صنع القرار، وسن التشريعات والسياسات، وتبوء المناصب العليا والقيادية، ومساهمتها الايجابية في عملية التنمية الشاملة في دول منظمة التعاون الإسلامي وأنها من أعمدة بناء واستمرار مؤسسة الأسرة وسلامة المجتمع؛ ودعماً للتمكين المشروع المستدام للمرأة، والمساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، وفي

التعليم والتدريب وبيئة العمل والأجور، والمنح والإعانات، وحق الوصول إلى الخدمات الصحية كافة، والاستفادة من الأجهزة العادلة، وعدم التمييز ضدها في التشريعات المحلية للدول الأعضاء؛ ومساندة للجهود الكبيرة التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء في مجال تمكين المرأة المستدام وتعزيز ترقية حضورها في كافة الأصعدة والمجالات، وتطوير التشريعات والقوانين التي تعزز تمكين المرأة والحفاظ على مكانتها وكرامتها في المجتمعات الإسلامية؛

وتثميناً للتعديلات والتحديثات التي أجريت على التشريعات الوطنية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتي ترتقي بوضع المرأة ومكانتها؛

واقراراً بأنه على الرغم من شمولية ووضوح الأحكام التي وضعها الإسلام لحماية المرأة، والمحافظة على حقوقها، ومكانتها في المجتمع ومركزها القانوني إلا أنها لم تسلم عبر التاريخ من إجحاف العادات والتقاليد السائدة، وظلم بعض الأعراف لها في كثير من المجتمعات، ولم تسلم المرأة أيضاً من السلطة المطلقة للرجل بحكم الموروثات والممارسات الخاطئة التي تجرد المرأة من إنسانيتها أو حقوقها الأساسية في التعليم والعمل واختيار شريك الحياة، مما يستدعي إعادة النظر في بعض الممارسات والعادات البالية المحسوبة زوراً على الإسلام؛

ورفضاً لكل محاولات تشويه سماعة تعاليم الإسلام في قضايا المرأة، والمزايدة عليه؛

تقر بالمبادئ الآتية في التعامل مع قضايا المرأة المسلمة وحقوقها:

١. القرآن والسنة هما المصدران الرئيسان لحقوق المرأة: إن كتاب الله الحكيم، والسنة النبوية الشريفة، هما المرجعية الأساس في مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها وجميع قضاياها، مما يستلزم عرض كافة العادات والأعراف والتقاليد والمفاهيم والممارسات في كل عصر على هذه المصادر للتحقق من نسبتها إلى الإسلام، مع مراعاة التطور السليم للمجتمعات.

٢. كرامة المرأة ثابتة بنصوص الوحي والهدى النبوي ممارسةً وقولاً وفعلاً: تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من النصوص المكرمة للمرأة والمعرفة بقيمتها ووضعها في المجتمع، قال تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من أنفس، واحدة، وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً" [النساء: ١]. وقوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" إن أكرمكم عند الله أتقاكم^١ إن الله عليمٌ خبيرٌ" [الحجرات: ١٣].

٣. المساواة بين الرجل والمرأة شاملة: يعتبر الإسلام المرأة شقيقة للرجل ومكملة له، وشريكته، لها من الحقوق ما له، وعليها من الواجبات ما عليه، قال تعالى: (ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف) [البقرة: ٢٢٨]، قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة: "إنما النساء شقائق الرجال" [رواه أبو داود] وهما متساويان في استحقاق التكريم الإلهي، وفي الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والجنايات، والمسؤولية والجزاء، واختلاف البنية البيولوجية للرجل والمرأة لا ينفي التساوي في الحقوق والواجبات.

٤. حقوق المرأة في الإسلام دائمة: إن الأحكام الواضحة والحقوق الثابتة التي أقرها الإسلام للمرأة دائمة وصالحة لكل زمان ومكان، مما يعني أنه لا يجوز المساس بأي من تلك الأحكام المقررة بتعديل، أو تحريف، أو تعطيل، أو استخدامها واستغلالها بما يهضم حق المرأة، ذلك لأنها أحكام ثابتة وحقوق مقررة من الله. وبناء على هذا، فإنه يجب تبنّي ساحة الإسلام من جميع التأويلات الانتقائية، والتفسيرات التطوعية لتلك الأحكام والحقوق؛ لما يترتب عليها من تشويه عميق لمكانة المرأة في الإسلام، ومصادرة لحقوقها، أو لبعض من تلك الحقوق المقررة، فضلاً عما يؤدي إلى ممارسات خاطئة وظالمة ضد المرأة.

٥. تعزيز دور المرأة كجزء لا يتجزأ من مشروع تكريم الإنسان: المرأة في الإسلام هي الأم والأخت والابنة والعمة والخالة والجدة والزوجة شريكة الرجل في تحمّل مسؤوليات الحياة، وقد كلّفها الله مع الرجل في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض، ولا يجوز الاستطالة عليها بتهميش دورها، أو امتهان كرامتها، أو التقليل من شأنها، أو إعاقة فرصها، سواء في الشؤون الدينية أو العلمية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها، ولا سيما تقلدها المراتب المستحقة لها وظيفياً دون تمييز ضدها، ومن ذلك المساواة في الأجور والفرص، وذلك كله وفق معايير الكفاءة والتكافؤ العادل بين الجميع.

٦. التكريم الإلهي للمرأة يمنع أي امتهان لها أو تطفل على حقها: كرم الإسلام المرأة بأن أعطاهم كافة الحقوق التي تستحقها لتكون عنصراً فاعلاً في المجتمع وأحاطها بعدد من التشريعات الحامية لها مراعاة لخصوصيتها، وأدار ذلك كله بسياج أخلاقي متين قائم على الحشمة والعفة والأناة، وحرّم أي امتهان أو استغلال أو تسليع لها بأي شكل من الأشكال قال تعالى (وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [النور: ٣٣]، لذلك منع الإسلام البغاء والفجور والتعري وكل ما من شأنه أن يقم المرأة في مظان الاستغلال الجسدي والنفسي.

٧. التعليم: بشقيه الديني والديني وجميع مراحل المدرسة والجامعية، وبأنواعه الأدبية والعلمية والتقنية، فالإسلام ضمن للمرأة حق التعليم الذي يمكنها من اكتساب المهارات والمعارف والقيم والمبادئ التي تعينها على عبادة الله، وعمارّة الكون، لكونه ضرورة لتجويد الحياة، وتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، ووسيلة للرفق بالأفراد والمجتمعات، ولذلك، فإن النصوص الشرعية في الكتاب والسنة أوجبت التعلم والتعليم ولم تفرق بين ذكر وأنثى، كما أنها لم تفرق بين مجالات التعليم من تعليم ديني، أو تعليم دنيوي، قال الله تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) [المجادلة: ١١]، وقال سبحانه: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [الزمر: ٩]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم. [رواه الترمذي وابن ماجه]، وقد اشتهر بالعلم الكثير من النساء المؤمنات في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما بعده، فبرز منهن المفسرات والفتيات وراويات الشعر والأخبار والعالمات بالأنساب، فنعمت المرأة في ظل هذا الدين الحنيف بحقها في التعليم ونهلت من كل العلوم، وشاركت عبر التاريخ في نهضة المجتمع وريادته وازدهاره. وفي العصر الحديث هناك الكثير من النساء اللاتي تبوأن مراتب رفيعة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٨. العمل: ويندرج تحته المشاركة الفكرية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، وكلّ نشاط من شأنه تمكينها من الإسهام في عمارّة الكون التي تعدّ مسؤولية مشتركة بين الرجال والنساء، وتخدم المجتمع وقد ضمن الإسلام للمرأة حق اختيار العمل إن شاءت والحق في تولي الوظائف العامة متى اكتسبت المؤهلات، التي تقتضيها تلك الوظائف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) [رواه البخاري]، ومن الخير والعدل المحافظة على تكافؤ الفرص للمرأة في كل القطاعات حسب أهليتها وامكانياتها وتحفيز مواهبها و بناء قدراتها للمساهمة في تنمية مجتمعها في أي مجال، مادام ذلك يراعي الآداب العامة للإسلام، لذا لم يمنع الإسلام المرأة من أن تشتغل في التجارة بممارسة البيع والشراء، وكافة مناحي إدارة الدولة وقيادة المجتمع.

٩. الشخصية القانونية المستقلة: ضمن الإسلام للمرأة حقوقها واستقلاليتها القانونية في حيازة الملكية وإبرام العقود والالتزام إلى القضاء والمحاكمة العادلة، وحقها في الأنظمة العدلية والقانونية، منها: الميراث والمحاماة والأحوال الشخصية واستقلاليتها المالية ومسؤوليتها تجاه ما تملك قانونياً

والتصرف والحرية الكاملة في استخدام اموالها وجميع املاكها وليس لأحد الحق في منازعتها ذلك، وضمن لها حق التقاضي ورفع الظلم عنها إن وقع عليها، واستقلالية وحرية الذمة المالية للمرأة المسلمة هي الأقدم بين الشعوب والحضارات، و حرم الاسلام على الرجل أخذ مال المرأة كله أو بعضه إلا بإذن منها، وليست مطالبة قانونا بالإنفاق على الرجل ولو كانت غنية، و لا يستطيع الرجل ولياً كان أو زوجاً التعدي على أموالها وممتلكاتها تحت مسمى الوصية أو الحجر أو أي مسمى آخر، كما ضمن لها الحق في التنقل والسفر .

١٠. التملك والاكتساب: ضمن الإسلام للمرأة حقها التملك والاكتساب وممارسة كافة الأنشطة المدرة للثروة، وفق النظام العام الذي نصت عليه أحكام المعاملات التي نظمها الإسلام وأقامها على ميزان العدل والمساواة ومنع الضرر، قال تعالى (وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهٖ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ٱلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُ بَآءِ نِّسَاءٍ نَّصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُ بَآءِ نِّسَاءٍ أَسْبَقِيهٗ عَلَىٰ كَافَّةٍ نِّسَاءِ ٱلْعَالَمِ حِينَ تَوَلَّىٰ مَنصِبَ ٱلْحِسْبَةِ عَلَىٰ ٱلسُّوُقِ وَٱلْمَبِيعَاتِ فِي ٱسْوَاقِ ٱلْمَدِينَةِ ٱلْمُنَوَّرَةِ فِي صَدْرِ ٱلْإِسْلَامِ).

١١. الأمن والحماية: أكد الإسلام على الحماية التامة للمرأة من خلال حرصه على وضع المرأة في موضعها الصحيح وجعلها أساساً لتكوين الأسرة، وسن القوانين والأحكام والمبادئ الخلقية التي تحميها كأم وبنت وزوجة وأخت وخالة وعمة وجدة، واعتبر الإسلام أن أمن المرأة لا يتأسس إلا بحفظ الأسرة، وهي النظام الوحيد الذي يعتبره الإسلام الأساس للاستقرار الفردي والمجتمعي والإنساني بشكل عام، لذلك فرض الإسلام على الزوج والأب والاخ والحفيد والقريب حماية من تربطه بهم قرابة من النساء، وألزمه بعدد من الواجبات تجاههن، كما حرص الإسلام على تقديم المرأة في الخدمات أثناء الازمات والحروب، وحرّم التعرض لها أو ايذاءها، أو استغلال معاناتها بأي شكل من الأشكال.

١٢. العيش الكريم: ضمن الإسلام للمرأة سبل العيش الكريم وذلك بتأكيد حقها في العمل إن هي اختارت العمل، أو بالحق في وجوب النفقة عليها إن هي اختارت أن لا تخرج للعمل، حيث اوجب الله على الوالد والزوج والابن النفقة على البيت والزوجة والأم والاخت وذوي الصلة من النساء ممن يرث منهم قال تعالى (وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) [البقرة: ٢٣٣]، وقال في معرض الحديث عن مجمل النفقة على المرأة التي يرث منها الرجل في الآية نفسها (وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ) هذا بالإضافة إلى ضمان الإسلام لحقها في المهر قال تعالى (وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: ٤]، كما كفل لها حق الميراث سواء كانت ابنة أو زوجة أو حفيدة فقال جل من قائل (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [النساء: ٧]، كما جعل الإسلام للأرامل وكبار السن من النساء حقاً في خزينة الدولة، وأسقط عنهن بعض التكاليف تسهيلاً وتخفيفاً.

١٣. التمتع بالحياة: أكد الإسلام حق المرأة في التمتع بما في الحياة الدنيا من ملذات، مثلها مثل الرجل وفق حدود الشرع الكريم؛ كحرية ممارسة الرياضة والتمتع بها، والمشاركة في الفنون والآداب والمساهمة فيها، والتمتع بما تمنحه هذه الأنشطة من فرص وامكانيات.

وبناء على الحقوق التي ضمنها الإسلام للمرأة والمشار إليها أعلاه توصي بما يلي:
- العمل على زيادة الوعي وتثقيف المجتمع بحقوق المرأة المقررة شرعاً، ومسؤولياتها، وإسهامها في جهود التنمية والبناء والنهضة الفكرية، والعلمية، والثقافية، والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك بتمكينها من المشاركة الشاملة المنضبطة في جميع مجالات الحياة.

- ضمان حصول المرأة على حقها الكامل في التعليم بشقيه الديني والديني وبجميع مراحل وأنواعه دون تمييز أو تفضيل بل على نحو متكافئ ومتساو مع شقيقها الرجل، على أن يشمل التعليم المنشود التعليم العلمي والمهني والصناعي والتقني، وتشجيع الشركات والمؤسسات على توفير فرص تعليم الكبار للنساء اللاتي فاتتهن فرص التعليم في الصغر، وذلك من خلال تعليمهن المهارات والمعارف اللازمة لتطوير مهارتهن وزيادة فرصهن في الحصول على فرص العمل وتحقيق النجاح والتطور المهني، والتخطيط وغيرها، إضافة إلى العمل على محاربة أمية المرأة في المناطق الريفية والنائية وفيمن يعيشون دون خط الفقر.

- العمل على توفير حماية شاملة للمرأة ضد الممارسات والعادات والتقاليد الراكدة والوافدة التي تعرضها للظلم، والامتهان، والابتذال، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها، وعرضها، وشرفها، ومالها، وغيرها من الحقوق التي قررها لها الإسلام، وتقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية.

- تعزيز مشاركة المرأة وتشجيع حضورها في صنع القرارات واتخاذها في كافة المجالات وعلى جميع المستويات، سواء في المجتمع، أو الحكومة أو الشركات أو المنظمات، وذلك من خلال توفير الفرص المناسبة لها للاشتراك في هيئات ومجالس صنع القرارات المختلفة تمكينها من الإسهام في وضع السياسات والبرامج والمبادرات المفضلة لصالح المجتمع.

- تشجيع سن التشريعات والقوانين التي تلزم القطاعات المختلفة بتمكين المرأة المستفيد من المشاركة في جهود البناء والنهضة والرفق على جميع المستويات، ضماناً لمشاركتها المتكافئة في جهود التنمية والبناء والإعمار والتقدم والنهضة. وضمان حق المرأة في التمتع بحريتها، وممارسة حقوقها، وتحريرها من القيود الاجتماعية المخالفة لتعاليم الإسلام.

- سن القوانين والإجراءات الردعية القادرة على القضاء على جملة من أشكال العنف التي لا تزال تمارس في بعض المجتمعات على الرغم من كونها عادات مخالفة للشرع لما تتضمن من تعنيف وإضرار بصحة المرأة، وكل الممارسات الخاطئة، ومنها الزواج القسري، وزواج القاصرات وغيرها. - التشجيع على وضع الآليات والإجراءات واتخاذ التدابير الفعالة لحماية النساء من التمييز والعنف، وذلك بتقديم الخدمات العاجلة والحماية اللازمة للمرأة التي تتعرض للتعنيف والتمييز، وخلق جو من الأمان والطمأنينة، وتوفير ضمانات تشجع ضحايا التمييز والعنف من النساء على التقدم بالشكاوى إلى الجهات المعنية، فضلاً عن توفير شبكات مؤسساتية متخصصة تتضمن برامج لتوفير الحماية الضرورية الشاملة للمرأة المعنفة. مع تشجيع البحوث العلمية والشرعية والقانونية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.

- تشجيع الحوار العام الإيجابي الهادف إلى إبراز مكانة المرأة، وبيان حقوقها وواجباتها في الإسلام، وذلك من خلال الندوات والدراسات والمؤتمرات عبر المراكز العلمية والشرعية المتخصصة والهيئات والمؤسسات الفكرية داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وتشجيع الدراسات الإحصائية المعنية على معرفة الفجوات بين الرجل والمرأة في عدد من الحقوق والواجبات الشرعية المشتركة، كالتعليم، والصحة، والعمل، وبخاصة في المناطق الريفية التي ترتفع نسبة الأمية بين النساء على نحو يدعو للقلق.

- الحث على وضع التدابير اللازمة الضامنة من أجل تعزيز ركائز وحدة الأسرة ودورها في ترسيخ الاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة، والأخ والأخت، والولد والبنات، وتعزيز ثقافة عدم التمييز، والعدل والمساواة في الأسرة، والتشجيع على تضمين المقررات والمناهج الدراسية لجميع المراحل

التعليمية مكانة المرأة في الإسلام، مع بيان الأحكام والحقوق التي قررها الإسلام لها.

- ضرورة التنسيق والتعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء والأجهزة والمؤسسات ذات الصلة لمتابعة وتنفيذ خطة منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (اباو) وضمان مشاركتها في التنمية وصنع القرار والتي اتاحت الفرصة للقيام بما هو مستهدف لتحقيق النهوض والتطور والعدالة الاجتماعية التي نص عليها الدين الإسلامي الحنيف للمرأة وخارطة الطريق الخاصة بها في مجالات مثل مكافحة العنف ضد المرأة.

- تنظيم مؤتمرات وندوات دورية لمتابعة الجهود المبذولة في إطار تجاوب الدول الإسلامية مع المبادرات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات منظمة التعاون الإسلامي، وبخاصة القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزتها ومؤسساتها، كقرارات وتوصيات منظمة تنمية المرأة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والثقافة والعلوم (الإيسسكو) فيما يخص المرأة وحقوقها في الإسلام.

- حث وسائل الإعلام على تكثيف برامج التوعية بمكانة المرأة وحقوقها التي أقرها الإسلام، مع الامتناع عن نشر المحتوى المسيء لكرامة المرأة ومكانتها أو وبث الكراهية بين الجنسين، أو تشويه صورتها الذهنية في المجتمع من خلال الإعلانات، والدعايات مما يفهم على أنه تحقير لشخصيتها وامتهان لكرامتها، واعتداء على حقها في التقدير والتبجيل.

- العمل على خلق بيئة داعمة لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، وتجريم الإقصاء القائم على النوع، والمحسوبية، ونبذ الأعراف الاجتماعية المتحيزة ضد المرأة، وتشجيعها على العلم والعمل وتبادل المعرفة والتدريب، وتسهيل وصولها إلى الرعاية الصحية والخدمات المالية، والمساعدة القانونية، وتمكينها من الحصول على الأصول الاقتصادية، لتحقيق رفاهيتها واستقلاليتها وحريتها في التصرف.

وذلك ضماناً لمشاركة المرأة مشاركة عادلة شاملة في جهود النهوض والتنمية والتقدم، واستفادة من إمكاناتها وقدراتها العقلية والعلمية، والفكرية، والتربوية والثقافية.

- دعوة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى سن القوانين التي تعزز مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة لدولتها، وتنمية مجتمعتها، وتذليل كل ما يعوق قدرتها على ممارسة دورها.

- تشجيع إنشاء المؤسسات غير الهادفة للربح بهدف تثقيف المرأة وتعليمها وتعريفها بدورها في المجتمع، ولفت انتباهها لحقوقها، والارتقاء بمستواها الفكري والإبداعي، وتطوير ذاتها، وزيادة إنتاجيتها، وتحقيق الرفاه والتطور العام في المجتمع.

- بذل الجهود على كافة الأصعدة بغية التخفيف من الآلام التي ما زالت تعاني منها المرأة، وعلى وجه الخصوص الفئات الأكثر ضعفاً من النساء، مع تخصيص العناية اللازمة بضحايا النزاعات المسلحة، والفقر والجوائح، واللاجنات والنازحات، وضحايا الضغوط الاقتصادية، وتبني البرامج النوعية ذات الأثر الإيجابي في حماية ودعم المرأة بما يقتضيه الواجب القانوني الإنساني والأخلاقي.

- تقديم خدمات الرعاية للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة وكبيرات السن، وضمان عدم استغلال العاملات في الأرياف.

- مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى توضيح موقف الإسلام من قضايا التنمية ودور المرأة وبيان البدائل الإسلامية لبعض القرارات الصادرة من مؤتمرات الأمم المتحدة للسكان، والتنمية والمرأة والطفل التي تتعارض مع قيم وتعاليم الإسلام ومبادئه، وتكثيف الجهود لتمتين موقف الدول الأعضاء في المنظمة من محاولات تطبيع الشذوذ ومحو الفوارق الجنسية بين الرجل والمرأة، أو تشويه دورها الحقيقي.

- اتخاذ التدابير المناسبة لانخراط المرأة في المجتمع الدولي وتمثيل دولتها في المحافل الدولية،

وتشجيع مشاركتها في المجالات الرياضية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، والقانونية، والسياحية وغيرها من المجالات، وذلك وفقاً لتكافؤ الفرص بين الجنسين.

- التكتاف لدعم الأراامل والمطلقات بتوفير المساندة اللازمة لهن، وتقديم الاستشارات النفسية والقانونية والاجتماعية، بالإضافة إلى تقديم الاحتياجات الأساسية من مسكن وحلول تمويلية وتمويلية لدعمهن على العيش بكرامة. وكذلك أهمية العمل على تعزيز قدراتهن الانتاجية بتأهيلهن على مهارات سوق العمل وذلك لتحقيق استقرارهم الأسري والنفسي والاجتماعي.

- اتخاذ جميع التدابير والإجراءات والآليات الوقائية لحماية المرأة في الصراعات المسلحة والنزاعات وحالات ما بعد الصراع والنزوح والتشريد والجوع أو التهجير القسري وكفالة حصولها على المساعدات الإنسانية، وضمان وصولها إلى مناطق آمنة، وتيسير حصولها على المأوى والغذاء والتعليم والرعاية الصحية والحاجات الأخرى الضرورية.

- التأكيد على دور المرأة باعتبارها عنصراً أساسياً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبناء السلم والأمن والازدهار في الدول الأعضاء، وأن احترام حقوقها وضمان وصولها إلى جميع مستويات التعليم، بما في ذلك المستوى الجامعي، هو ركيزة مهمة في مسار إعادة بناء بلدها، وأن ضمان كافة حقوقها الإنسانية الأخرى كالحياة والأمن والكرامة والاستفادة من المرافق الطبية وفرص العمل وإشراكهن في تنمية المجتمع هو حق أساس سيمكن الدول الأعضاء من تحقيق الأمن والازدهار والاستفادة من إمكانيات النساء، بما يتوافق مع القيم الإسلامية والمعايير العالمية لحقوق الإنسان.

- دعوة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إلى متابعة تنفيذ ما ورد في هذه الوثيقة من موجبات ومبادئ وذلك بالتنسيق مع أجهزة المنظمة ومؤسساتها ذات الصلة.

- دعوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة ممثلة في الإدارة العامة للشؤون الثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة ومع الإيسسكو، ومنظمة تنمية المرأة، والهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان إلى التعاون من أجل تقديم المحتوى العلمي المنشود للمقررات الدراسية حول الصحة الإنجابية وقضايا النوع الاجتماعي متوافقة مع القيم والأحكام الإسلامية، ومناشدة وزارات التربية والتعليم بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بإدراجها ضمن المناهج المدرسية والجامعية في هذا المجال.

- دعوة الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة، كل في إطار ولايته واختصاصه، وبالتنسيق مع الأمانة العامة، لتنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو) في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والحفاظ على السلم والأمن، وخاصة الجوانب المتعلقة بتقديم صورة حقيقية عن المرأة في العالم الإسلامي.

- دعوة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لاستكمال المشاورات مع الدول الأعضاء للتعبيل بطرح "عهد حقوق المرأة في الإسلام" للنقاش ثم الاعتماد.



منظمة التعاون الإسلامي

ORGANISATION OF ISLAMIC COOPERATION
ORGANISATION DE COOPÉRATION ISLAMIQUE

WWW.OIC-OCI.ORG